



لحظة استغاثة طفل



هل إجراءات تنظيف وتطهير المساح كافية لحمايتها؟



مدربو السباحة طالبوا بتوفير معايير السلامة والإشراف عليها لحماية مرادياها

هل تطبق حمامات السباحة أنظمة أمان جديدة لحماية الأطفال؟

ندي أبو نصر

توفر حمامات السباحة وأماكن الترفيه مثل الحدائق المائية وبرك السباحة وجهات مفضلة لدى الكثير من الناس للاستمتاع وممارسة الرياضة وتعزيز الصحة ولكن قد تنطوي تلك الأنشطة على مخاطر صحية حتى مع توافر الكم الكبير من التقنيات الحديثة في تصميم وتنفيذ ومراقبة هذا النوع من مراكز الترفيه من أمراض معدية كثيرة بكتيرية وفيرسية وأخطار عديدة يمكن ان يتعرض لها الكبار والأطفال وبالأخص أولادنا فلذات اكبانا وان الوقاية من الاصابات وحوادث الغرق والآثار السامة للمواد الكيماوية الملوثة في المياه والأمراض الأخرى التي يمكن انتقالها أو يتعرض الطفل لها خاصة اذا لم يكن لديه مرافق من أحد والديه، تستدعي تضافر وتكاتف جهود مهنية واسعة النطاق من مدربين ومنقذين وطاقم طبي ووضع ضوابط ومعايير للصحة والأمانة للزوار يجب مراعاتها لضمان الوقاية والصحة والاستمتاع برياضة ووسيلة ترفيه آمنة، «الانباء» فتحت تحقيقا حول معايير السلامة في حمامات السباحة بعد حادث مصرع مراهق صعقا نتيجة وجود سلك كهربائي مكشوف كان في الماء، ما أدى إلى وفاته، وإلى التفاصيل:

أبومشاري: توفير أدوات الإنقاذ لجميع المسابح للحد من الغرق

الشطي: تكثيف الحملات التوعوية للاستخدام الآمن لحمامات السباحة

والانجليزية وفي حال تواجد حوض الجاكوزي يجب ان يكون هناك مفتاح فاصل للتيار الكهربائي عند الحوض يتم الجوء اليه في حالة الطوارئ.

توفير أدوات الإنقاذ

من جانبه أكد المواطن أبومشاري على ضرورة توفير أدوات الإنقاذ لجميع المسابح متمثلة في أطواق النجاة، والوواح الفلين أو الإحبال الطويلة والتي تحد من ظاهرة غرق الأطفال بشكل كبير. وقال يجب تفعيل القانون ومحاسبة المقصرين لتحقيق الردع الكافي مع التأكيد من توفر معايير الامن والسلامة داخل المسبح فضلا عن توعية الأهل بالأخطار لأطفالهم بالذهاب الى برك السباحة بمفردهم، بل الذهاب معهم ومراقبتهم وتعليمهم السباحة في عمر مبكر تحت اشراف مختصين للحد من حوادث الغرق أو اي حوادث ممكن ان يتعرض لها الطفل.

حملات توعوية

وبدورها، قالت المواطنة شيما الشطي يجب تكثيف الحملات التوعوية عبر مختلف وسائل الاعلام وشاشات التلفزيون والمدارس وغيرها عن كيفية الاستخدام الآمن لحمامات السباحة سواء كانوا صغارا أو كبارا، حيث يوجد الكثير من الأماكن العامة التي يوجد فيها حمامات سباحة ولكن هناك بعض التقصير والإهمال من قبل الموظفين الذين يتقاعسون عن أداء وظائفهم بشكل جيد وهذا ما يؤدي الى وقوع الكثير من حوادث الغرق أو الإصابات الأخرى، فلو ادى كل شخص وظفته بأمانة مع انتباه الأهالي لأطفالهم وبالأخص في الأعمار الصغيرة التي لا تجد التصرف، فأننا نستطيع تفادي الكثير من الاخطار والتي قد تصل الى الموت نتيجة الغرق أو الصعق بالكهرباء لأن الطفل يكون مبتلا واذنا لم ينتبه الى وجود مكابس كهربائية يمكن ان يتعرض للصعق بالكهرباء وربما يؤدي ذلك الى الموت، ويرجع ذلك ايضا الى إهمال جانب الصيانة في بعض المنشآت.

بداية، قال مدرب السباحة حسام السيد انه يجب تزويد أحواض السباحة بمعدات مناسبة قادرة على إضافة مواد التطهير والمخثرات والكيماويات ويجب الالتزام بالمواصفات العالمية للتصديقات والكيماويات الكهربائية الخاصة بالمسابح والتصديقات والتريكينات الميكانيكية كما يجب توفير عدد كاف من معدات السلامة للأشخاص الذين يستعملون حوض السباحة وأن تزود بمعدات الإنعاش التي تستخدم الهواء العادي مع وجود ادوية وإسعاف اولي بالقرب من بركة السباحة، وأن يكون المنقذ أو المدرب الموجود مؤهلا للانقاذ من الحوادث المعتادة في أحواض السباحة العامة، الأمر الذي يحتم تواجده عند استخدام أي فرد للمسبح وأن يكون المنقذ مدربا على وسائل الإنعاش والقلب والرئتين وعلى وسائل الإنقاذ المعتمدة، بالإضافة الى ذلك يجب توفير طوق نجاة ورافعة.

وأكد ايضا انه يجب ان تتوفر معايير الصحة والسلامة الكاملة في أحواض السباحة، وذلك من خلال اشراف يومي على الحوض وخصص كمية الكلور الموجودة فيه وقياس درجة حرارة الماء وأخذ عينات على فترات متباعدة من أجل معرفة درجة عسر الكالسيوم وقياس حمض السيانوريك القلوية وتدوينها لمعرفة ما اذا كانت المقاييس المعيارية لمياه حمامات السباحة ضمن المجال المسموح به ام تتطلب معالجتها. وأضاف انه يجب تجنب وضع الزلاقات على اطراف بركة السباحة وفي حالة وجودها تتطلب اشرافا دائما من المنقذ حيث من الضروري ان تكون أحواض السباحة الخاصة بالصغار مفصولة عن أحواض سباحة الكبار ووضع حاجز في حوض سباحة الكبار لمنع الأطفال من لا يتقنون فنون السباحة من الانتقال بشكل مفاجئ الى مكان عميق. ولفت الى ضرورة تركيب لوحة ارشادية لمراديا السباحة وتوضع في مكان بارز باللغتين العربية

إعلان الجمعية العمومية العادية وغير العادية لمساهمي الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016

يسر مجلس إدارة الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المقرر عقده يوم الأحد الموافق 23 يوليو 2017 في تمام الساعة 11:00 صباحا في منطقة جنوب السرة - الهيئة العامة للصناعة - قاعة رئيسية رقم (2)، وذلك لمناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

- النص بعد التعديل:
- اسم الشركة (الشركة الكويتية القطرية للخدمات العقارية - شركة مساهمة كويتية مقفلة).
- تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي المتعلقة بالأغراض التي أسست من اجلها الشركة لتصبح كما يلي.
- النص قبل التعديل:
- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة وما حظرته من الإجازات.
 - قسائم السكن الخاص على النحو التي نصت عليه هذه القوانين.
 - تملك وبيع وشراء أهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج.
 - اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.
 - القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكثيف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
 - تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.
 - استغلال الفروض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
 - المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام «البناء والتشغيل والتحويل» (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT.
 - ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بمسفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.
- النص بعد التعديل:
- القيام بأعمال الصيانة بكافة أنواعها للمنشآت العقارية والمباني الإدارية والتجارية والصناعية والساحية والنفطية والبنية الأساسية للمنشآت المالية وغيرها بما في ذلك صيانة الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال التكثيف والتبريد.
 - اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجال العقاري.
 - إقامة الزمادات العقارية.
 - تنظيم وإقامة المعارض العقارية.
 - استغلال الفروض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
 - تطوير وتأجير وإدارة أملاك الغير العقارية.
 - ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بمسفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. الموافقة على تحويل الشركة من نشاط عقاري الى نشاط خدمات عقارية.
2. الموافقة على تخفيض رأسمال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 1,100,000 د.ك. مليون ومئة ألف دينار كويتي، إلى مبلغ 250,000 د.ك. مائتان وخمسون ألف دينار كويتي، وتوزيع قيمة التخفيض 850,000 د.ك. ثمانمائة وخمسون ألف دينار كويتي نقدا على المساهمين حسب نسبة كل مساهم من المساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.
3. تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الاسهم الناتجة عن التخفيض.
4. تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (7) من النظام الأساسي المتعلقة برأس المال على النحو التالي،

النص قبل التعديل:

مقدار رأس مال الشركة، 250,000 د.ك. مئتان وخمسون ألف دينار كويتي، موزع على 2,500,000 سهم، اثنان مليون وخمسمائة ألف سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميعها أسهم نقدية.

تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي المتعلقة باسم الشركة لتصبح كما يلي،

النص قبل التعديل:

اسم الشركة (الشركة الكويتية القطرية للتطوير العقاري - شركة مساهمة كويتية مقفلة).

لذا يرجى من السادة المساهمين أو موكليهم الراغبين في حضور الاجتماع مراجعة الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (إدارة سجلات المساهمين) - الشرق - شارع مبارك الكبير - عمارة زيد الكاظمي - الدور الرابع - تليفون 22250600/16/15/12/10 وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية من الأحد إلى الخميس من الساعة 9:00 صباحاً وحتى الساعة 1:00 ظهراً وذلك لتسلم بطاقات وتوكيلات الحضور وحتى قبل موعد اجتماع الجمعية بـ 24 ساعة.

لمزيد من الاستفسار: الرجاء الاتصال على هاتف رقم: 22203404-55510340

مجلس الإدارة